AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

جوه توديبه وآخرون

ضد

جمهورية كوت ديفوار

حكم في قضايا بالضم

أرقام 2019/017 و2019/018 و2019/019

الحكم

4 يونيو 2024

الفهرس

الفهرس i

أولاً: الأطراف 2

ثانياً: موضوع عريضة الدعوى 2

أ. **الوقائع**..... 2

ب. **الانتهاكات المُدعي بها** 3

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة 4

رابعاً: طلبات الأطراف 4

خامساً: بشأن الاختصاص..... 5

سادساً: استيفاء شروط القبول 6

أ. **الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي** 7

ب. **الشروط الأخرى لقبول الدعوى**..... 10

سابعاً: مصاريف الدعوى..... 10

ثامناً: المنطوق 11

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود– رئيسة؛ والقاضي موديبو ساكو– نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي ؛ وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

في قضية:

جوه توديه وآخرين

ممثلين من طرف الأستاذ/ روينزي شادراك، محامي عضو نقابة المحامين في رواندا

ضد

1) جمهورية كوت ديفوار *ممثلة من طرف*السيد ديلب زيرينيون كونستانت، قاض ومستشار تقني لأمين الأختام، ووزير العدل وحقوق الإنسان؛
2) المحامي مايتي عبد الله بن، محامي عضو نقابة المحامين في كوت ديفوار؛
3) المحامي ساماسي مامادو، محامي عضو نقابة المحامين في كوت ديفوار؛
4) المحامي غيو باتريس، محامي عضو نقابة المحامين في كوت ديفوار؛
5) المحامي كوني مامادو، عضو محامي نقابة المحامين في كوت ديفوار؛

بعد المداولة،

أصدرت المحكمة الحكم التالي:

أولاً: الأطراف

1. المدعون جوه توديبه، وبامبا لامين، وكوليبالي عثمان (المشار إليهم فيما يلي بـ "المدعي الأول والمدعي الثاني والمدعي الثالث"، على التوالي، و"المدعين"، عند الاشارة اليهم معا) هم مواطنون إيفواريون كانوا وقت إيداع هذه العريضة يقضون حكما بالسجن لمدة عشرين (20) عاما بتهمة السطو المسلح في سجن أبيدجان (مركز الاعتقال والإصلاح). وهم يدعون انتهاك حقهم في محاكمة عادلة أثناء الإجراءات المحلية ويطعنون في السجن لمدة عشرين عاما الذي حكمت عليهم به المحاكم المحلية.

2. رفعت عريضة الدعوى ضد جمهورية كوت ديفوار (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها") التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 31 مارس 1992، وفي بروتوكول الميثاق بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") في 25 يناير 2004. كما أودعت الدولة المدعى عليها، في 23 يوليو 2013، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان") الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. في 29 أبريل 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي صك سحب الإعلان المذكور، وقضت المحكمة بأن السحب ليس له أي تأثير على القضايا المنظورة امامها والقضايا الجديدة المودعة لديها قبل دخول السحب حيز التنفيذ بعد انقضاء فترة عام واحد على ايداعه، أي في 30 أبريل 2021.[1]،

ثانياً: موضوع عريضة الدعوى

أ. الوقائع

3. يتبين من الملف أنه في مساء يوم 27 مارس 2013، بينما كان في طريقه إلى منزله، تعرض زيربو سيدو، ومهنته محامي، لهجوم من قبل أربعة (4) أفراد مسلحين ببنادق كلاشينكوف و مسدسات، و سلبوا منه مبلغا من المال وحقيبته التي تحتوي على أشياء مختلفة. وفي الأيام التي تلت ذلك الحادث، تعرض المحامي نفسه لتهديدات متكررة بالقتل من ثلاثة أرقام هواتف.

---

[1] *كواديو كوبينا فوري ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/034، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021 (الموضوعالموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 2؛ *سوي بي غوهوري إميل وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار* (الموضوع و جبر الضرر) (15 يوليو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 406, الفقرة 67; *إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 540, الفقرة 69.

وفي 29 مارس 2013، قدم شكوى ضد مجهولين بتهمة النهب والتهديد بالقتل من خلال مكالمات هاتفية مجهولة المصدر.

4. وبعد التحقيقات التي أجرتها "الشرطة الجنائية"، تبين أن أحد أرقام الهواتف يخص أحد المدعين في حين أن الرقمين الآخرين، على التوالي، هما أرقام ابن أخيه وكشك هاتف عام.

5. اعترف المدعي الأول، الذي اعتقلته الشرطة الجنائية، بإجراء مكالمات هاتفية هدد فيها بقتل المحامي زيبرو سيدو بغرض الانتقام،ل نظرا لفصله من وظيفته كحارس أمن في مكتب زيبرو سيد للمحاماة. ويتبين أيضا من الملفأنه اعترف بأنه من قام بالتحريض على الهجوم على المحامي في 27 مارس 2013، بمساعدة المدعين الاثنين الآخرين، وكلاهما من أفراد القوات لجمهورية كوت ديفوار المكلفين بحراسة الموكب الرئاسي. وبالإضافة إلى مشاركتهم في السلب، فقد كانا مسؤولين عن، عن استئجار السيارة وتوفير الأسلحة النارية المستخدمة في السلب، وكذلك عن تعقب المحامي.

6. وبموجب الحكم الصادر في 23 أبريل 2013، أدانتهم محكمة مقاطعة أبيدجان بتهمة السطو الجماعي والحيازة غير القانونية للأسلحة النارية وإصدار تهديدات بالقتل، وحكمت عليهم بالسجن لمدة عشرين (20) عاما. وفي 25 فبراير 2015، أيدت محكمة الاستئناف في أبيدجان حكم محكمة المقاطعة **برمته.** واعتقادا منهم بأنهم لم يحصلوا على محاكمة عادلة، رفع المدعون دعواهم أمام هذه المحكمة.

ب. **الانتهاكات المُدعي بها**

7. يزعم المدعون انتهاك الحقوق التالية:

أ. الحق في محاكمة عادلة، ولا سيما الحق في اللجوء الي المحاكم والحصول على العدالة، المحمي بموجب المادة 7 (1) (أ) (ب) و 7 (2) من الميثاق وكذلك بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)؛ والحق في مبدأ الخصومة، والحق في مبدأ تناسب العقوبة؛ والحق في سبيل انتصاف فعال، المضمون بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وانتهاك التزام القاضي بذكر أسباب قراره في محاكمة جنائية؛

ب. الحق في احترام الكرامة الانسانية، الذي تحميه المادة 5 من الميثاق والمادة 10 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

8. تم استلام العرائض الثلاث (3) في قلم المحكمة في 23 أبريل 2019 وتقديمها إلى الدولة المدعى عليها في 22 يوليو 2019.
9. في 2 ديسمبر 2019، أمرت المحكمة بضم العرائض بالارقام 2019/017 و 2018/018 و2019/019.
10. في 30 يناير 2020، قدمت الدولة المدعى عليها ردها، والذي تم ارساله الى المدعين في 6 فبراير 2020 للتعقيب عليه .
11. في 3 مارس 2020، قدم المدعون تعقيبهم، والذي تم ارساله إلى الدولة المدعى عليها في نفس اليوم.
12. أُغلق باب المرافعات في 28 أكتوبر 2021 وتم اخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً: طلبات الأطراف

13. يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ التدابير الانصافية التالية بشأن حبسهم، وهي:
    أ. عفو رئاسي؛
    ب. تخفيف عقوبة السجن لمدة عشرين (20) عاما الصادرة بحقهم إلى عقوبة أقل قسوة؛
    ج. الإفراج المشروط؛
    د. تسوية ودية،
    هـ. التعويض المالي عن الضرر الذي لحق بهم بسبب الأحكام القضائية الجائرة الصادرة بحقهم.
14. وتدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:
    أ. تعلن أنها غير مختصة للنظر في الدعوى المرفوعة اليها؛
    ب. تقرر بأن العريضة لم تستوف متطلبات القبول بموجب المادة 56 (5) من الميثاق؛
    ج. رفض الدعوى وجميع طلبات المدعين.

خامساً: بشأن الاختصاص

15. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1- يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2- في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا، تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

16. ووفقا للمادة 49 (1) من النظام الداخلي، " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها [...] وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي ".

17. استنادا الى الاحكام المذكورة اعلاه، يجب على المحكمة، في كل طلب، أن تتحقق *مبدئيا* من اختصاصها وأن تبت في الدفوع عليها، إن وجدت.

18. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تبدي في هذه القضية أي اعتراض على الاختصاص. ومع ذلك، يجب على المحكمة، تمشيا مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي، أن تقتنع بأن لها اختصاصا موضوعياً وشخصيا وزمنيا و مكانيا قبل الشروع في نظر الدعوى. وبعد أن لاحظت المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى عدم اختصاصها، فإنها تقرر أن لها:

1) الاختصاص الموضوعي، حيث يزعم المدعون حدوث انتهاك لحقوقهم التي يحميها الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيها.[2]

2) الاختصاص الشخصي، بإعتبار أن الدولة المدعى عليها أودعت، في 29 أبريل 2020، صك سحب الإعلان، كما سبق الإشارة إليه في الفقرة 2 من هذا الحكم. تكرر المحكمة موقفها بأن سحب الإعلان ليس له أثر رجعي وليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر وقت تقديم صك السحب أو على القضايا الجديدة المودعة لديها قبل دخول السحب حيز النفاذ، وفي القضية الماثلة، في 30 أبريل 2021. لا تتأثر العريضة الحالية، التي تم تقديمها قبل أن تقدم الدولة المدعى عليها صك السحب في 23 أبريل 2019.

[2] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 26 مارس 1992.

3) الاختصاص الزمني، لأن الانتهاكات التي يدعيها المدعون حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق والبروتوكول.[3]

4) الاختصاص المكاني، حيث وقعت الانتهاكات التي يدعيها المدعون في أراضي الدولة المدعى عليها، والتي هي طرف في البروتوكول. و تخلص المحكمة إلى أن لها اختصاصا إقليميا.

19. وفي ضوء ما تقدم، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا للنظر في العريضة الحالية.

سادساً: استيفاء شروط القبول

20. عملا بالمادة 6 (2) من البروتوكول، "تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

21. وتماشيا مع المادة 50 (1) من النظام الداخلي للمحكمة على ما يلي: " تتحقق المحكمة من مقبولية عريضة الدعوى المقدمة إليها وفقا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وهذه النظام الداخلي ".

22. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي عريضة الدعوى ات المقدمة أمام المحكمة جميع الشروط الآتية:

أ. تحديد هوية المدعي بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛

ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج. الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د. الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

---

[3] *كواديو كوبينا ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/034، الحكم الصادر في 2 كانون الأول/ديسمبر 2021 (الموضوع الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة32؛ *كواسي كوامي وبابا سيلا ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2021/015، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوعالموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 24.

هـ. أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

و. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛

ز. الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

23. تشير المحكمة الى أن الدولة المدعى عليها تثير في هذه القضية دفعاً على قبول العريضة استنادا إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي. ولذلك ستعالج المحكمة الدفع المذكور اولا قبل النظر في متطلبات القبولالأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. **الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي**

24. تؤكد الدولة المدعى عليها أن شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي يعني ضمنا أنه قبل عرض قضية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان على هذه المحكمة، يجب أن تنظر فيها أولا جميع المحاكم ذات الصلة في نظام المحاكم المحلية للدولة المعنية، من أجل إتاحة الفرصة لهذه الأخيرة الفرصة لمعالجة الانتهاك المزعوم. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعين لم يثيروا أمام المحاكم المحلية الانتهاكات التي يزعمونها، ولا أحكام المعاهدة المحتج بها.

25. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعين لم يستنفدوا في الإجراءات المحلية التي سبقت الإحالة إلى هذه المحكمة جميع سبل الانتصاف المتاحة، بما في ذلك محكمة النقض. ولذلك تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى إعلان عدم مقبولية العريضة لعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.

*

26. يؤكد المدعون، من جانبهم، أن عرائضهم مقبولة بالمعنى المقصود في المادة 56 (5) من الميثاق، ويؤكدون أنهم لم يطعنوا أمام محكمة النقض لأسباب خارجة عن إرادتهم. ويدعي المدعون أنهم منعوا بسقوط الاستئناف بالتقادم أمام محكمة النقض بسبب عدم وعيهم بسبل التقاضي المحلي المذكورة. ويؤكدون أيضا أنهم، إلى جانب عدم علمهم بوجود سبيل انتصاف

من هذا القبيل، لم يكونوا على علم أيضا بحقهم في الحصول على مساعدة محام حيث كان بإمكانه رفع دعوى من هذا القبيل نيابة عنهم أمام المحاكم المحلية.

27. ويدفع المدعون أيضا بأنهم حتى لو كانوا قد استأنفوا أمام محكمة النقض، فإن سبيل الانتصاف هذا لم يكن لينجح لأنه سبيل انتصاف استثنائي وغير فعال.

***

28. تذكر المحكمة أنه بموجب المادة 56 (5) من الميثاق، والتي أعيد ذكر أحكامها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، يتعين على المدعين استنفاد سبل التقاضي المحلي قبل تقديم أي طلب أمامها.

29. وتشدد المحكمة على أن سبل التقاضي المحلي التي يتعين استنفادها هي سبل انتصاف ذات طبيعة قضائية يجب أن تكون متاحة، أي أنه يمكن استخدامها دون عائق من قبل المدعي، وفعالة وكافية، بمعنى أنها قادرة على إرضاء المدعي أو أن تكون ذات طبيعة تعالج الوضع المتنازع عليه.[4]

30. وتذكر المحكمة كذلك بأنه، تمشيا مع السوابق القضائية الراسخة للمحكمة، لا يتم التنازل عن هذا الشرط إلا إذا أثبت المدعي أن سبل الانتصاف غير متاحة أو غير فعالة أو غير مرضية أو إذا كان الإجراء المتعلق بها مطولا بشكل لا مبرر له.[5]

31. وعلاوة على ذلك، ظلت المحكمة تكرر باستمرار أن النظر في شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي يجب أن يأخذ في الاعتبار ظروف القضية. وعلى هذا النحو، فقد راعت بطريقة واقعية ليس فقط سبل الانتصاف المتاحة في النظام القانوني المحلي للدولة المدعى عليها ولكن أيضا السياق القانوني أو السياسي الذي يمكن أن يؤثر على توافر سبل الانتصاف أو فعاليتها أو طبيعتها الكافية، فضلا عن الحالة الشخصية للمدعي.[6]

32. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن المدعين يعترفون بأنهم لم يستنفدوا سبل التقاضي المحلي الموجودة والمتاحة. وتلاحظ كذلك أن المدعين يحتجون بأنهم لم يمارسوا سبيل الانتصاف

---

[4] *لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (الموضوع الموضوع) (5 ديسمبر 2014) 1، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 314, الفقرة 108; *سيباستيان جيرمان ماري أجافون ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2020/027، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة73.

[5] *كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع الموضوع) (21 مارس 2018) 2، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 218, الفقرة 44; *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع الموضوع) (26 مايو 2017) 2، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 9, الفقرةالفقرة 93-94.

[6] *سيباستيان جيرمان* ***أجافون ضد*** *جمهورية* **بنين** (الموضوع الموضوع) (29 مارس 2019) 3، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 130, الفقرة 110.

بالنقض لتبرير عدم حصولهم على مساعدة محام، وأنهم هم أنفسهم لم يكونوا على علم بوجود سبيل انتصاف بالنقض الذي يشكل سبيل انتصاف استثنائي غير فعال.

33. تلاحظ المحكمة أنه بعد الحكم الصادر في 23 أبريل 2013 الذي أدانت بموجبه محكمة مقاطعة أبيدجان المدعين بتهمة السطو الجماعي والحيازة غير القانونية للأسلحة النارية وإصدار تهديدات بالقتل، وحكمت عليهم بالسجن لمدة عشرين (20) عاما، قدم المدعون استئنافا.

34. وتلاحظ المحكمة أنه بعد تقديم استئناف صحيح وفي الوقت المحدد ضد حكم المحكمة المحلية على النحو الذي يقتضيه قانون الإجراءات الجنائية، وعلى الرغم من عدم تلقيهم مساعدة قانونية طوال محاكمتهم، الا انه لا يمكن للمدعيين الاعتماد على الحجة القائلة بأنهم لم يتلقوا مساعدة محام لتبرير فشلهم في متابعة سبيل الانتصاف بالنقض.

35. وبالمثل، ترى المحكمة كذلك أنه لا يمكن للمدعيين الادعاء بأنهم لم يكونوا على علم بوجود سبيل الانتصاف بالنقض.

36. وفيما يتعلق بالطابع الاستثنائي لسبيل الانتصاف بالنقض، تلاحظ المحكمة أن سبل الانتصاف القانونية القائمة والمتاحة في النظام القضائي للدولة المدعى عليها هي تلك التي يمكن ممارستها أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا، وهي أعلى محكمة في البلد.[7] وبالتالي، فإن استئناف النقض ليس وسيلة انتصاف استثنائية كما يدعي المدعون .

37. وفيما يتعلق بفعالية سبيل الانتصاف بالنقض، تذكر المحكمة، كما قررت سلفا، بأن فعالية سبيل الانتصاف تكمن في قدرتها على تصحيح الوضع الذي اعترض عليه المستأنف.[8] وتلاحظ المحكمة أن الطعن بالنقض في النظام القانوني للدولة المدعى عليها هو سبيل انتصاف يلتمس إلغاء قرار أو حكم نهائي لانتهاك القانون، مما يمكن أعلى محكمة في البلد من المعاقبة على انتهاكات القانون من جانب المحاكم الأدنى.[9] وعلاوة على ذلك، فإن قرارات المحكمة العليا ملزمة للمحاكم الدنيا وقد تؤدي إلى تغيير في حالة المستأنفين من حيث الموضوع.[10] وبالتالي، فإن استئناف النقض هو سبيل انتصاف فعال كان يجب على المدعين ممارسته.

---

[7] المادة 1 من القانون رقم 61-155 المؤرخ 18 مايو 1961 المتعلق بالتنظيم القضائي والمعدل بالقانون رقم 99-435 المؤرخ 6 يوليو 1999

[8] *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع الموضوع) (28 مارس 2014) 1، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 219, الفقرة 68.

[9] () المادتان 28 و 32 من القانون 97-243 المؤرخ 25 أبريل 1997 المعدل للقانون 94-440 المؤرخ 16 أغسطس 1994 الذي يحدد اختصاص المحكمة العليا وتنظيمها وصلاحياتها وعملها.

[10] *ويومي ضد غانا* (الموضوع الموضوع و جبر الضرر) (28 يونيو 2019) 3، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 235, الفقرة 65; *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو*، *الفقرة* 69 أعلاه.

38. وتذكر المحكمة كذلك بأنها ارتأت، في القضايا المتعلقة ببلدان لها نفس التقاليد القانونية والقضائية للدولة المدعى عليها، أن الطعن بالنقض هو من حيث المبدأ سبيل انتصاف فعال ومرض يتعين على كل مدعي استنفاده.[11]

39. في ضوء ما سبق، تؤيد المحكمة دفع الدولة المدعى عليها و تقرر أن العريضة لم تستوف شروط استنفاد سبل التقاضي المحلي المنصوص عليها في المادة 56 (5) من الميثاق. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن عريضة تحريك اجراءات الدعوى غير مقبولة.

ب. **الشروط الأخرى لقبول الدعوى**

40. تذكر المحكمة بأن شروط قبول الدعوى تراكمية، بحيث إذا لم يتم الوفاء بأي منها، يصبح الطلب بأكمله غير مقبول.[12]

41. تلاحظ المحكمة أنه بعد أن رأت أن سبل التقاضي المحلي لم تستنفد، فليست هناك حاجة إلى البت في شروط المقبولية الأخرى.

42. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن العريضة الحالية لا تف بشروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق وتعلن أنها غير مقبولة.

سابعاً: مصاريف الدعوى

43. لم تقدم الأطراف أي طلبات بشأن المصاريف.

***

44. تشير المحكمة إلى أنه بموجب المادة 32 (2) من نظامها الداخلي، "يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة، إن وجدت، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

---

[11] *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو، المرجع نفسه*، الفقرة70; *كوناتي ضد بوركينا فاسو، الفقرة* 93 أعلاه.

[12] *أميناتا سوماري ضد جمهورية مالي*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/038، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة47؛ *يعقوبا تراوري ضد جمهورية مالي*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/002، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة49؛ *مريم كوما وعثمان ديابا تي ضد جمهورية مالي* (الموضوع) (21 مارس 2018) 2، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 237, الفقرة 63; *روتابينغوا كريسانثي ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص والمقبولية) (11 أمايو 2018) 2، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 361, الفقرة 48.

45. وترى المحكمة في هذه القضية أنه لا يوجد سبب للخروج عن هذا المبدأ. وبناء على ذلك، تأمر بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

ثامناً: المنطوق

46. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) *تعلن* أنها مختصة

بشأن المقبولية

2) *تؤيد* الدفع بالمقبولية؛

3) *تقرر* أن العريضة غير مقبولة.

بشأن المصاريف

4) *تأمر* كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.

التوقيع

إيماني د. عبود	الرئيسة	Imani D. ABOUD, President;
موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice-President
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafâa BEN ACHOUR, Judge
سوزان مينجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge

Tujilane R. CHIZUMILA, Judge		قاضية	توجيلاني ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge		قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge		قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge		قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic ADJEI, Judge		قاضياً	دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO, Registrar		رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الرابع من شهر يونيو عام ألفين وأربعة وعشرين، باللغتين الفرنسية والانجليزية، و تكون الحجية للنص الفرنسي.